الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفقا للنظام رقم 02-2020

Islamic banking in Algeria according to Regulation No. 02-2020

د. غفافلية عبد الله ياسين(*)
أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو
a.ghefaflia@cu-aflou.edu.dz

د. بن عمر الحاج عيسى
أستاذ محاضر "أ" المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو
h.benammar@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/09 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/29

****

ملخص:

إن ظهور الصيرفة الإسلامية وتطورها، وحلولها كبديل للبنوك التقليدية لم يكن صدفة، وإنما ضرورة فرضتها الأزمات الاقتصادية الدولية التي لطالما شاركت فيها البنوك التقليدية، بالإضافة إلى الرغبة المتزايدة لعملاء البنوك الذين أصبحوا يسعون لتوظيف أموالهم واستثمارها بعيدا عن المعاملات الربوية، والجزائر من الدول التي أدخلت على نظامها المصرفي، المعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لتوفير هذا النوع من المعاملات التي لطالما، طالبة بها المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية-الاستثمار-التنمية-المعاملات-البنوك التقليدية-المشاركة.

Abstract:

The appearance and the development of Islamic banks, and its occurrence as an alternate to traditional banks was not a coincidence, but a necessity imposed by the international economic crises in which the traditional banks have always participated. In addition to the increasing

*غفافلية عبد الله ياسين

desire of banks clients who become seeking to invest their many away from usurious trasactios. Algeria is one of the countries that has involved in this banking system; bank transactions related to Islamic banks, to provide this kind of transactions that Algerian society has always demanded.

Key words: Islamic banking- traditional banks-investment-development.

مقدّمة:

إن المتتبع لتاريخ الصيرفة الإسلامية، وظروف نشأتها سواء من حيث الإطار الزمني والذي كان في فترة صعبة كانت فيها الدول الإسلامية ما بين دول تقبع تحت الاستعمار الغربي والذي يصعب بموجبه طرح أي فكر إسلامي خاصة إذا كان يساهم في بعث اقتصاد قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية وما بين دول حديثة الاستقلال، ومن حيث الإطار الاقتصادي كانت الدول الإسلامية تحتكم على بنية اقتصادية فتية مازالت تتصارع من أجل وضع قدم في مجال الاقتصاد الدولي، يستطيع أن يلمس النمو والتطور والنجاح الذي حققته تلك المصارف رغم المدة الزمنية القصيرة، وتجربتها المحدودة، في ظل منافسة شرسة من قبل الاقتصاديات الكبرى التي ترعى البنوك الربوية، وانعدام المناخ الملائم، والتشويش المستمر عليها، وتأليب الأنظمة والحكومات عليها تارة بتمويل ما يسمى بالإرهاب، وأخرى بتأثيرها السلبي على البنوك التابعة للدولة وغير ذلك.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية سعت إلى تبني الصيرفة الإسلامية وذلك من أجل توفير للمواطنين خدمات بنكية تخلوا من التعاملات الربوية، حيث تم تأطيرها عبر وضع نظام من شأنه بيان كيفية توفير هذه المعاملات الغير ربيوة وذلك عن طريق الترخيص للبنوك التقليدية لاستحداث شبابيك الصيرفة الإسلامية. وذلك وفقا لشروط تضمن للمتعاملين الذين يسعون للاستفادة من معاملات بنكية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. والإشكالية التي يطرحها بحثنا هي ما هو الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري؟

محتوى الدراسة:

ومن أجل دراسة موضوعنا هذا فقد قسمنا بحثنا إلى قسمين، تناولنا في الأول نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية، مع بيان خصائصها، والفرق بينها وبين المصارف التقليدية.

أما القسم الثاني فتطرقنا إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر عن طريق بيان العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي يتم توفيرها عبر الشبابيك الإسلامية التي جاء تنظيمها وفقا للنظام رقم 02-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد

ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة الأزمات الاقتصادية التي كان لها الدور في زيادة أزمات الوطن العربي والعالم ككل.
- نشر أفكار الاقتصاد الإسلامي.
- محاولة توعية المستثمرين من أجل توجيه أعمالهم نحو المصارف الإسلامية.

أهداف الموضوع:

- محاولة تسليط الضوء على عمل المصارف الإسلامية والرقابة المفروضة عليها.
- التطرق للمحاولة الجزائرية في توفير الخدمات المصرفية الإسلامية.

1-نشأة المصارف الإسلامية:

تعتبر تجربة النظام المصرفي الإسلامي حديثة العهد نسبيًا، حيث بدأت لأول مرة في ريف مصر سنة 1963 من طرف الدكتور أحمد النجار الذي أسس ما يسمى ببنوك الادخار المحلية للتعامل مع صغار الفلاحين بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية، لكن الفكرة أجهضت سنة 1967 (ناصر، 2006).

وفي عام 1966 م بدأ تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان في السودان، وخرجوا منها بمشروع بنك بلا فوائد ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه، وفي عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، الذي يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات هذا المصرف النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى (العليات، 2006).

لتنتقل بعدها إلى دول الخليج حيث، أنشئ أول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1975 وهو البنك الإسلامي للتنمية حيث كانت ملكيته وتعامله أساسًا مع الدول والحكومات خاصة منها الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (ناصر، 2006، صفحة 23).

وفي عام 1977 تأسست ثلاثة مصارف إسلامية، هي: بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، وتكون الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق

بين أنشطتها، وتأكيد طابعها الإسلامي، تحقيقا لمصالحها، ودعما لأهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية (العليات، 2006، صفحة 12).

وعلى الرغم من الانتشار الواسع الذي حققته المصارف الإسلامية في مختلف البلدان كان لتجربة دول مجلس التعاون الخليجي دوراً أساسياً في تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وقامت هذه المؤسسات بتطوير وابتكار عدد من المنتجات والأدوات لتلبية احتياجات العملاء، وشمل ذلك صيرفة الأفراد وتسليف الشركات وكذلك تغطية الحاجات التمويلية للمشاريع في مختلف القطاعات. وساهمت الفورة المالية الناجمة عن ارتفاع أسعار النفط في تعزيز صناعة المال الإسلامية، وفي هذا الإطار يشير التقرير المالي الصادر عن المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إلى أن صناعة المال الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي شهدت خلال المدة 1998-2003 معدلات نمو عالية تعكس الأداء القوي للمؤسسات العاملة في هذا القطاع، إذ وصل حجم القاعدة الرأسمالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في نهاية عام 2003 إلى نحو 4.3 مليار دولار، بمتوسط نمو سنوي نسبته 3.12% ،أما صافي أرباح القطاع المصرفي الإسلامي فبلغت في نهاية عام 2003 نحو (3.1) مليار دولار بزيادة وبمتوسط نمو سنوي نسبته (19.7%) (نجم، 2010).

ويمكن القول أن هناك تقدما كبيرًا في عالم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، يرجع إلى عدد من العوامل أهمها (المغربي، 2004):

1-نضوج فكرة تكوين وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها على المستوى العربي والإسلامي.

2-حرية الكلمة وجرأة التفكير بعد التخلص من استعمار الحكام المسيطرين.

3-كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوي العالم الإسلامي وقيام الاتحادات الدولية الخاصة بهذا المجال

4-تبنى هذا الأمر رجال لهم قدرهم ومكانتهم في المجتمع الإسلامي.

5-تعدد المراجع والأبحاث في هذا المجال مقدمة كل جديد في عالم المصارف.

6-النجاحات العملية لتجارب كثير من البنوك الإسلامية.

1-1مفهوم المصارف الإسلامية:

رغم الانتشار الذي عرفته المصارف الإسلامية واعتباره حدثا جديدا في المجتمع الإسلامي، والعالم بصفة عامة، فرضته كثرة الأزمات الناتجة عن البنوك التقليدية، إلا انه لا يزال في حكم

الحديث نظرا لقلة انتشاره حتى في الدول الإسلامية، وللوقوف على مفهوم المصارف الإسلامية، يتوجب تحديد تعريف المصرف لغة واصطلاحا، ومن ثم تعريف المصرف الإسلامي، وبعد ذلك تبيان خصائصه والفرق ما بين المصرف الإسلامي والمصارف التقليدية.

تعريف المصرف الإسلامي:

تعريف المصرف لغة:

يعرف المصرف بكسر الراء لغة: هو المكان الذي تتداول فيه الأموال أما بالأخذ أو السحب أو الإيداع أو غيرها من طرق التعامل في المصارف، وكلمة المصرف بالغة العربية تقابل كلمة (بنك) في عدة لغات أوربية (مطلوب، 2012)، التي يذكر الباحثون على أن كلمة (bank) قد اشتقت من الكلمة الفرنسية banque، والتي تعني صندوق متين لحفظ النفائس، ومن الكلمة الايطالية BANCA والتي تعني المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للمتاجرة بالنقود، وأمامهم مقاعد خشبية طويلة يضعون عليها النقود أطلق عليها اسم (بانكو) (مصطفى، 2006).

تعريف المصرف اصطلاحا:

التعريف الاصطلاحي للمصرف فهي تطلق على كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفسية والنقود والأوراق التي تحمل حقوقا نقدية والوساطة بين أصاحب رؤوس الأموال، ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات وشركات تتسلم ودائع الناس وتستثمرها، وقد عرف البعض المصرف بأنه "مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان فهو يقدم مكان أمين للودائع النقدية ويمنح السلف النقدي وغيرها من الوظائف التي يقوم بها" (مطلوب، 2012، صفحة 291).

تعريف المصرف الإسلامي:

أختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا (خصاونه، 2008).

ونذكر من هته التعاريف ما يلي:

يرى الدكتور أحمد النجار-رحمه الله-رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه) منهج الصحوة الإسلامية: بنوك بلا فوائد) أن:" البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية

وتسعي إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية" (المغربي، 2004، صفحة 60).

ونجدهم يعرفونها كذلك على أنها مؤسسة مالية مصرفية غايتها تجميع الأموال وتوظيفها بما يتفق والشريعة الإسلامية وبما يخدم الفرد والمجتمع (خلق، 2006).

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية لعبد المنعم محمد مبارك ومحمود يونس على أنه:" مؤسسة مصرفية هدفها تجميع المال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع" (حشوف).

ويعرفها الدكتور غريب الجمال بأنها:" كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالقواعد الربوية، ووصفه تعاملا محرم شرعيا، ومن هذا فان الوصف الاسلامي للمصرف الاسلامي أو لبيت التمويل إنما يستهدف بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه المصرف في علاقته مع الناس سواء كانوا من المودعين أو من الممولين المستثمرين" (هودة).

ويعرف على أنه المصرف الذي يتضمن عقد تأسيس ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بما على غير أساس الفائدة أخذ وعطاء وفقا لصيغة المعاملات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو مجال التمويل والاستثمار (قريط، 2011).

أما تعريف المصرف الإسلامي في النصوص القانونية فنجد أن هناك دول متعددة أصدرت قوانين لمعالجة المصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصا، ومنها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الصادرة عام 1977 حيث عرفت المادة 15 منها المصرف الإسلامي بأنه:" هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة

على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا" (مطلوب، 2012، صفحة 292).

وعرف القانون ألإتحادي الإماراتي الخاص بالمصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية المرقم 6 لسنة 1985 في المادة الأولى منه المصرف الإسلامي، بأنه:" يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية هي تلك التي يتضمن عقودها التأسيسية ونظامها الأساسي، التزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام". إذا كانت المؤسسات المالية التجارية سواء كانت بنوكاً أو شركات لا يتطلب أن تنص في عقود إنشائها على ممارساتها للأعمال التجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أن المؤسسات المالية المنشأة وفقاً لهذا القانون لا بد أن تطّبق أحكام الشريعة عليها، وأن تعلن ذلك صراحة في نظامها. ولهذا فنرى أن هذا النص يتضمن عنصرين: أحدهما شكلي والآخر موضوعي (سالم).

وأما في التشريع اللبناني فقد تم تعريف المصارف الإسلامية في قانون رقم 575 تاريخ 11 شباط 2004 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، على أنها:" يقصد بالمصارف الإسلامية تلك التي يتضمن نظامها الأساسي التزاما بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء.

تطبق على المصارف الإسلامية، في ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، جميع الأحكام القانونية والنظامية المعمول بها في لبنان لا سيما تلك المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصارف بما فيها كل من قانون التجارة البرية وقانون النقد والتسليف وقانون سرية المصارف".

أما في التشريع الجزائري فلم يخصص تعريف للمصارف الإسلامية وإنما اكتفى بتعريف المعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث تناولها في النظام رقم 18-02 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إلا أننا نجده لم يطلق عليها مصطلح الصيرفة الإسلامية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها بالصيرفة التشاركية. وهذا ما جاء به في المادة الثانية منه على أنها:"

في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة

2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفائد ...".

إلا أنه تم تعديل هذا النظام بـالنظام رقم 2020-02 المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث تم الإشارة بصراحة لمصطلح الصيرفة الإسلامية بدلا من الصيرفة التشاركية وعرفها في المادة 2 على أنها:" تُعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ...".

بالإضافة إلى تعريف شباك الصيرفة الإسلامية الذي يتم استحداثه على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التي تريد طرح معاملات بنكية موافقة للشريعة الإسلامية ضمن تعاملاتها التقليدية. حيث عرفها في المادة رقم 17 من النظام رقم 2020-02 المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على أنها:" يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسات المالية".

خصائص المصارف الإسلامية:

تعد المصارف الإسلامية بمثابة مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية.

وانطلاقا من ذلك فإن للمصارف الإسلامية من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها.

فإذا كان جزء كبير من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية، إلا أن طبيعة هذه العملية تختلف عنه، فالمصارف الإسلامية لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض، كما أن لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في توجيه هذه الموارد (عاصي، بلا تاريخ).

ومما سبق نستطيع أن نحدد الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، ومن أهم هاته الخصائص:

أن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ويمثل أحد أجهزته الهامة، وأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو التطبيق العملي لفقه المعاملات وهو يمثل جزء من الإسلام، وأن الالتزام

بتطبيق الشريعة الإسلامية يتضمن تجنب النواهي باعتبارها حماية للمنهج (الشيخ، 2011).

ومثال عن الأعمال التي تتنافى وعمل المصارف الإسلامية، التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا، وهذا أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي، لأن الإسلام حرم الربا، بل أن الله تعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا على آكل الربا في قوله تعالى:" (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (279)". سورة البقرة

الاستثمار في المشاريع الحلال: تولي البنوك التقليديۃ اهتماما قليلاً بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها. وفي مقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية، فهي لا تقوم مثلاً بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرمها الإسلام وتسبب ضرر للمجتمع. إن اعتماد البنك الإسلامي لصيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب رأس المال وطالب التمويل في حالة الربح والخسارة، تجعل نشاطه مميزا عن النظام الربوي الذي يسعى إلى طلب أعلى سعر فائدة ممكن، دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي توظّف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة، في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام كل ما يقوم به البنك الإسلامي من نشاطات، والتي تهدف في مجملها إلى تلبية حاجات المجتمع السياسية وتحقيق مصالحه العليا (بوشرمة، 2010/2009).

الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: (ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية)

تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص، وهو الإسلام ونظامه الشامل، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويقوم بذلك عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الاستثمارية، وبهذا تتميز المصارف الإسلامية بالقيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية (خصاونه، 2008، صفحة 63).

ومن بين الأعمال والأنشطة الاجتماعية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، تقديم خدمة وتوزيع الزكاة، من المتعاملين مع المصرف وغيرهم.

تقديم القروض الحسنة لمواجهة الأمور الاجتماعية الملحة، كالزواج والتعليم والمرض...الخ.

وكذلك تقديم القروض الحسنة لعملاء المصرف المعسرين وذوي المهن العلمية والفنية والحرفية لتحويلهم إلى طاقات إنتاجية ناشطة اجتماعيا.

المساهمة في المشروعات الاجتماعية والأعمال الخيرية الهادفة إلى تطوير المجتمع (عاصي، بلا تاريخ، صفحة 20).

خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية- بالإضافة إلى الرقابة المالية والإدارية والمصرفية، وهذه الرقابة تنفرد بها المصارف الإسلامية ولا نجد لها مثيلا في المصارف الربوية، وهي الميزة الرئيسة للمصارف الإسلامية، والفارق الجوهري بين المصارف الإسلامية والربوية، وبدون هذه الرقابة تصبح المصارف الإسلامية اسما على غير مسمى، بل تعتبر نوعا من الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز، وبدون هذا الجهاز تصبح المصارف الإسلامية كبقية المصارف الربوية في العالم وليس لها ما يميزها عن غيرها. (العليات، 2006، صفحة 17).

3-1الفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية:

النشأة:

كانت نشأة المصارف التقليدية وظهورها نزعة فردية نحو الاتجار بالأموال وتحقيق الثراء، في حين كانت نشأة المصارف الإسلامية كبديل إسلامي للتعامل المصرفي القائم على نظام الفائدة ولتطبيق المبادئ الاقتصادية في الفكر الإسلامي (المغربي، 2004، صفحة 96).

النظرة إلى النقود: بالنسبة للمصارف التقليدية تعتبر النقود سلعة يتم الاتجار فيها وتحقيق الربح من خلالها، أما في المصارف الإسلامية تعد النقود وسيلة يتم الاتجار بها وليس فيها (المغربي، 2004، صفحة 96).

الربح: في المصارف التقليدية يكون الربح الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة أما في الإسلامية، الربح ناتج الاستثمار الفعلي لأموال المودعين (الشيخ، 2011، صفحة 10).

طبيعة الدور: المصارف التقليدية وسيط مالي يتلقى الودائع بصيغة القرض بفائدة ويمول بها المستثمرين بصيغة القرض بفائدة، ويكون ذلك دون عمل، أي أنها لا تتدخل في العمل، أما الإسلامية تتلقى الودائع لاستثمارها نيابة عن أصحابها وعلى مسؤولياتها، وعلى المودعين غرم هذا الاستثمار، ولهم غنمه، ويمتد دوره لممارسة العمل من خلال كونه شريك ومضارب وتاجر وكفيل (حسان، 2002).

تحمل الخسارة: المصرف التقليدي لا يحتمل أية خسارة إذا لم يستطع المقترض سداد الدين وفي الإسلامي قد يحتمل الخسارة لأن مصدر ربحه هو العمل (أحمدي، 2009).

صفة العميل: في المصرف التقليدي العميل هو مودع أو مقترض أو مستأجر لصندوق أمانة، في المصرف الإسلامي

العميل يتعدى ما سبق إلى أن يكون مشارك في استثمارات المصرف (أحمدي، 2009).

من حيث الرقابة: يخضع المصرف التقليدي للرقابة القانونية، في حين يخضع المصرف الإسلامي للرقابة القانونية بالإضافة للرقابة الشرعية.

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية على أنها:" جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون متخصص في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (الدين، بلا تاريخ).

ويمكن كذلك تعريف الرقابة الشرعية على أنها:" متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل" (العليات، 2006، صفحة 46).

ومما سبق ذكره فإن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، تعني وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به المصرف الإسلامي من أعمال، وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويعتبر وجود هذه الرقابة ما يميز المصارف الإسلامية عن التقليدية، وتمارس الرقابة من قبل هيئة تعد جزءا من مكونات الهيكل التنظيمي للمصرف، وبنفس الوقت سلطة مستقلة للرقابة عليه وقد تختلف تسمية الرقابة الشريعة بين المصارف الإسلامية، فهي لجنة أو هيئة الإفتاء، أو هيئة الرقابة الشرعية، أو هيئة الرقابة والفتوى الشرعية...الخ (العجلوني، 2008).

العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وفق النظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:

إن المصارف الإسلامية أنشأت في الأساس من أجل توفير عمليات بنكية في إطار احترام أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بتوفير أدوات تمويل متوافقة مع الشريعة. بالإضافة إلى

خدمات مصرفية مثلها مثل ما تحتكم عليه المصارف التقليدية نظرا لعد وجود شبهة في هذا النوع من الخدمات.

1-1- مجال التمويل والاستثمار:

إن الواقع المعاصر يفرض العديد من الاحتياجات في مجال التمويل والاستثمار، ولتلبية هذه الاحتياجات، اجتهد الفقهاء المختصون في المعاملات المالية وعملوا على ابتكار العديد من المنتجات والحلول التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تلبي احتياجات الأفراد والشركات على الوجه الأكمل، وفيما يلي بعض أبرز أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي.

حيث نجد المادة 4 من النظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، تحدد أدوات التمويل على نحو الاتي:" تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية:

- المرابحة،
- المشاركة،
- المضاربة،
- الإجارة،
- السلم،
- الإستصناع،
- حسابات الودائع،
- الودائع في حسابات الاستثمار."

1-المرابحة:

وتعد من أكثر الأدوات التمويلية شيوعاً، نظراً لما توفره من حل عملي لشراء السلع المختلفة، حيث يقوم البنك بناء على طلب العميل الراغب بشراء سلعة ما بشرائها من المصدر وإعادة بيعها بالتقسيط على العميل مع مراعاة إضافة ربح البنك على السعر الكلي للبيع، لعملية المرابحة أطراف ثلاثة البائع والمشتري والمصرف. وأساس عقد المرابحة يستند إلى عنصرين هما الوعد، والبيع بالأجل، إذ يعِد العميل بشراء سلعة ما ويكون ملزما بهذا الوعد، ويقوم المصرف ببيع السلعة بالأجل للعميل بناء على هذا الوعد (https://www.kfh.com/home/Personal/understanding-Islamic-Banking/Islamic-Tools.html, s.d.).

نصت عليها المادة 5 على أنها:" المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

2-المشاركة:

وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها (بوشرمة، 2010/2009، صفحة 309).

نصت عليها المادة 6 على أنها:" المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح".

3-المضاربة:

والمضاربة هي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح، وإنما أيضا المساهمة في تشغيل واستثمار الطاقات والكفاءات المبدعة. وخلاصة القول، إن المضاربة عقد يشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالاً يتجر فيه والربح بينهما مشترك، وهي عقد شراكة في الربح بمال من أحد الجانبين، أي رب المال، وعمل من الآخر، أي المضارب (نجم، 2010، صفحة 137). نصت عليها المادة 7:" المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"، إلا أن المشرع في وضعه لنص هذه المادة وقع في خطأ، وذلك في تسميته لصاحب رأس المال المتمثل في البنك أو المؤسسة المالية، بالمقرض للأموال، وها ما يتنافى في الأساس مع مفهوم المضاربة وفق الصيرفة الإسلامية، وبذلك فهذه تعتبر سقطة من المشرع يجب تداركها من أجل عدم حياد فحوى النص عن الهدف المراد منه، والمتمثل وضع نظام قانوني يضبط معاملات الصيرفة الإسلامية وقف مبادئ الشريعة الإسلامية.

4-الإجارة:

يقوم المصرف بشراء الأعيان أو حصص منها ثم تأجيرها للغير، وهذه الأعيان مثل العقارات والمعدات أو الأجهزة المتنوعة، ويتم ذلك بعد دراسة الجدوى والتأكد من ربحيتها وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية (https://www.qib.com.qa/ar/islamic-banking-tools/, s.d.).

نصت عليها المادة 8 على أنها:" الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمى المُؤجِّر، تحت تصرّف الزبون المُسمى المُستأجِر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".

5-السلم:

هو وثائق متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم والغرض منه تمويل شراء، سلع يتم استلامها في المستقبل وبعد ذلك يتم بيعها والعائد على الصكوك يتمثل في الربح الناتج عن البيع، وهي غير قابلة للتداول إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع يعني ذلك بعد استلام السلعة وقبل بيعها، فهو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل (ممو، 2019).

نصت علي المادة 9 على أنه:" السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي".

6-الاستصناع:

بيع الاستصناع هو عقد يشترى به البنك شيئاً غير موجود ما زال بحاجة إلى أن يصنع، ويلتزم الصانع (البائع) بصناعته وتجهيزه بمواد من عنده، وبأوصاف محددة وثمن محدد، ولا يشترط قيام المشترى بدفع القيمة فوراً مثل بيع السلم بل قد يدفع جزءً من القيمة وقد لا يدفع شيئا إلا وقت استلام السلعة. تغطى صيغة بيع الاستصناع تمويل جميع السلع الصناعية والصناعات التحويلية والاستخراجية، وبصفة عامة جميع السلع التي تدخل الصناعة في إنتاجها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج بدءاً من تصنيع الأبواب والشبابيك ووصولاً إلى السيارات والطائرات والسفن(http://sabafrican.com/formulas, s.d.) .

نص عليها في المادة 10 على أنه:" الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً

لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين".

7-الودائع في حسابات الاستثمار:

نصت عليه المادة 12:" الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح".

1-2- مجال الخدمات المصرفية:

وهي الخدمات التي تطبقها البنوك التجارية عامة، وذلك لعدم وجود شبهة الربا فيها أو عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهم هذه الخدمات:

فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدارات الشيكات والبطاقات الإئتمائية، أو الحسابات الادخارية والاستثمارية، التحويلات الداخلية والخارجية، وتأجير الخزائن الحديدية، بالإضافة إلى فتح الاعتماد المستندية وتقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية ... إلخ (ناصر، 2006، صفحة 24).

1-3- الشروط الواجب توافرها لتسويق العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

إن النظام المصرفي الجزائري نجده نظم هذي العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلا أنه لم يجعلها حكرا على المصارف الإسلامية فقط، وإنما جعلها عبارة عن عمليات بنكية يتم تقديمها وفقا لشروط يجب توافرها، في أي بنك أو مؤسسة مالية، تعمل على استحداث شبابيك صيرفة إسلامية.

حيث تتمثل هذه الشروط في شروط سابقة لاستحداث شباك الصيرفة الإسلامية وهي عبارة عن إجراءات يستوجب على البنك أو المؤسسة المالية إتباعها من أجل استلام رخصة تسويق الأعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهناك شروط أخرى يجب توافرها بعد اكتساب الترخيص من شأنها ضمان توفير هذي التعاملات البنكية بما يتماشى والشريعة الإسلامية وتتمثل فيما يلي:

أولا: شروط طلب ترخيص تسويق المعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

- يجب على البنك أو المؤسسة المالية لفتح نوافذ تسويق منتجات الصريفة الإسلامية أن يحصل على شهادة

المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (المادة 14 من النظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.).

نصبت هذه الهيئة يوم01 أفريل 2020 على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى، حيث أوكلت لها مهمة دراسة الملفات التي وردت إليها من طرف المؤسسات البنكية والمالية، التي تعتزم إدخال هذا النوع من المنتجات في خدماتها المصرفية. حيث تكون هذه المرحلة قبل تقديم طلب ترخيص من بنك الجزائر.

والى غاية 9 نوفمبر 2020 منحت الهيئة سبع شهادات مطابقة للمؤسسات البنكية والهيئات المالية.

- في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (المادة 15 من النظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.).

- يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية (المادة 16 من النظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.):

1- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
2- بطاقة وصفية للمنتوج،
3- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية،
4- بالإضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للشبك الصيرفة الإسلامية المراد إنشاؤه على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لضمان معاملات بنكية وفقا للشريعة الإسلامية

- تُضمن استقلالية شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية (المادة 18 من النظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.).
- يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة ب شبابيك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط شبابيك الصيرفة الإسلامية (المادة 17 من النظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.).
- يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصّلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم. كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم (المادة 19 من النظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.).

خاتمة:

بعد التطرق لنشأة المصارف الإسلامية ومفهومها وبيان خصائصها والفرق بينها وبين المصارف التقليدية، تطرقنا للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وفقا لما جاء به النظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك عن طريق بيان العمليات التي تدخل ضمن نطاق الصيرفة الإسلامية، والتي تنقسم إلى شقين يتمثل الأول في مجال التمويل والاستثمار والتي يكمن فيها الفرق بين ما تقدمه الصيرفة الإسلامية من عمليات بنكية وما يقدمه البنوك التقليدية، والشق الثاني المتمثل في مجال الخدمات المصرفية والتي تتشارك فيها مع البنوك التقليدية وذلك لعدم تنافيها مع الشريعة الإسلامية، ثم الإشارة إلى الشبابيك الإسلامية، وذلك بالتطرق للشروط الواجب توافرها لضمان أداء هته الشبابيك لدورها.

ومما سبق ذكره فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج تلخصت فيما يلي:

تعتبر المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة، لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.

أن المصارف الإسلامية على غرار نظيراتها التقليدية هي مؤسسات مالية تقدم خدمات للمودعين والمستثمرين من جهة وتمنح التمويل للشركات والقطاع العام والأفراد من جهة أخرى، ولذلك هي عرضة لكثير من المخاطر المماثلة التي تواجهها المصارف التقليدية.

وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصرف الإسلامي أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر واجب شرعا إذا كان هذا الإلزام لا يتحقق إلاّ به.

أن الجزائر أخذت بالنظام المختلط في تسيير الصيرفة الإسلامية، حيث وضعت نظام من شأنه الترخيص للبنوك التقليدية في إنشاء شبابيك إسلامية تكفل العمليات البنكية في إطار الصيرفة الإسلامية.

المراجع:

1-سليمان ناصر، (2006)، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييميه مختصرة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 4.

2-احمد عبد العفو مصطفى العليات، (2006)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

3-نغم حسين نعمة- رغد محمد نجم، (2010)، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، المجلد 12، العدد 2.

4-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، (2004)، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

5-مصطفى ناطق صالح مطلوب، (2012/12/31)، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، مجلة البحوث والدراسات القانونية، ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، المجلد 2012، العدد 29، العراق.

مقال منشور على الموقع: http://www.noorsa.net/files/file/353d_2.pdf

6-أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.

7-أحمد سليمان خصاونه، (2008)، المصارف الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن.

8-فليح حسن خلق، (2006)، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن.

9-نسيمة حشوف، ماهية البنوك الإسلامية، مقال منشور على الأنترنت، http://www.kantakji.com/fiqh/files/banks/34106.doc

10- بلعزوز بن علي- عبو هودة، الأخطار المالية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الازمة المالية الراهنة والبدائل المالية المصرفية: النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي5-6 ماي 2009.

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/09/الأخطار-المالية-في-البنوك-التقليدية-والبنوك-الإسلامية---د.-بلعزوز-بن-علي-و-عبو-هودة.pdf

11-عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سوريا الدولي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد3، 2011.

http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/153153-167.pdf

12-جاسم بن سالم، ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقا للقانون الاتحادي رقم لسنة 1985، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية، ص7. دراسة منشورة على موسوعة الاقتصاد والتمويل الاقتصادي، https://iefpedia.com/arab/?p=493

13-النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018 الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 73، 9 ديسمبر 2018.

14-النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 16، 24 مارس 2020.

15-أمارة محمد يحي عاصي، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، رسالة لنيل درجة الماجستير. منشور على الموقع الالكتروني:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/07/تقييم-الأداء-المالي-للمصارف-الإسلامية،-دراسة-تطبيقية-على-البنك-الإسلامي-الأردني-للتمويل-والاستثمار.pdf

16-سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، ورقة تشغيلية، 2011.

http://kt-b.com/goto/http://www.archive.org/download/ManagementEconomics-05/ManagementEconomics-05.rar

17-سليمان الناصر- عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 7، 2010/2009.

18-حسين حامد حسان، خطة تحويل البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، بحث مقدم في مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ماي 2002.

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/nmn.pdf

19-علي بساط أحمدي، الفروق بين المصرف التقليدي والإسلامي.

http://mhabach.wordpress.com/2009/04/30/الفروق-بين-المصرف-التقليدي-والإسلامي

20- محمد أكرم جلال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها: http://www.riyadhalelm.com/researches/14/68w_dor_rqabah_lal.doc

21 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2008.

22- الموقع الالكتروني لبيت التمويل الكويتي: https://www.kfh.com/home/Personal/understanding-Islamic-Banking/Islamic-Tools.html

23- النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، المحدد للمعاملات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

24- الموقع الرسمي لمصرف قطر الإسلامي: https://www.qib.com.qa/ar/islamic-banking-tools/

25- خولة عزاز- سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 6، مارس 2019.

26- الموقع الرسمي لبنك سبأ الافريقي.http://sabafrican.com/formulas